

نخيل نيوز
تحديد عقوبة نشر المحتوى الهابط



نخيل نيوز | بغداد

اوضح قاضي محكمة النشر والإعلام في جانب الكرخ عامر حسن، أمس الأحد، عقوبة نشر المحتوى الهابط في العراق، حيث نص قانون العقوبات على تسمية هذا المحتوى "بالجرائم المضرّة بالمصلحة العامة" ونص عليها بالمادة من (399) إلى المادة (404) وحدد المعايير التي تبين المحتوى الهابط.

وقال حسن في تصريحات صحفية إن "المحتوى الهابط يحتل مستوى متقدم في البلاد مثل المخدرات، كما أنه شوه صورة الشعب العراقي، وأضر في القيم المجتمعية"

وتابع حسن بالقول إن "العقوبة هي الجرح أو الغرامة أو كليهما لكن ثمة جملة موضوعات يأخذها القضاء في نظر الاعتبار لتقدير العقوبة فالغاية هي الإصلاح، وفق نص المادة (29 / أولاً) من الدستور العراقي التي تنص على حماية الأسرة وقيمتها.